ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا للمال فيجوز بذله ولا تجوز الولاية
من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل الا مع
الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين و
خاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه
حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد
الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم و
كذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما تثبت بها النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب
قبول قوله مع عدم البينة ح وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ و
ان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير
المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم
النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله و
من يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات
خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان
وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية به نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية
سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت
اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ و
العقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد قضاء الصبي
وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي
الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي
بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا حافظا على فعل الواجبات

في صفة القاضي

٧

امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال
وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو
تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلب فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة
ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض
الى كل منهم محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في
جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط
ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده و
العبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون
الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك
الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا
تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من
المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او
كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن و
القاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب
الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح
خاتمة شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء
الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرها ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما
الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم
والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام
وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج

شرائط الاجتهاد ٥٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)